

شرح متن ابن عاشر في الفقه المالكي -02- البشير عصام

المراكشي

البشير عصام المراكشي

بسم الله الرحمن الرحيم ان الحمد لله نحمد الله ونستعينه ونستغفره ونعود بالله من شرور انفسنا وسبيئات اعمالنا من جهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:01](#)

واشهد ان محمدا عبد ورسوله اما بعد فان اصدق الحديث كلام الله تبارك وتعالى وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله - [00:00:24](#)

وكل ضلاله في النار. اللهم اجرنا من النار درسنا اليوم هو الدرس العشرون من سلسلة شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين الى العبد الواحد ابن عاشر رحمة الله تعالى - [00:00:46](#)

ونحن في ابواب الامامة وشروط الامام وقبل ان نواصل شرح ما نحن بصدده اود ان اشير الى مسألة سبقت في احكام سجود السهو
نبهني عليها احد الاخوة الافاضل وهي متعلقة بمسألة الشك - [00:01:03](#)

وذلك اننا ذكرنا قول الناظم من شك في ركن بنى على اليقين وليسجد البعدية وذكرنا ان هذا هو مشهور مذهب مالك وآذكرنا بعض التفصيل في هذه المسألة ولكن وجه الاشكال - [00:01:30](#)

اننا كنا قد ذكرنا من قبل حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته
فلم يدرى كم صلى - [00:01:52](#)

ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبني على ما استيقنت ثم يسجد سجدين قبل ان يسلم الى اخر الحديث ووجه الاشكال انه قال ثم
يسجد سجدين قبل ان يسلم فتبين ان هذا الحديث يجعل السجدة - [00:02:07](#)

للشك سجودا قليلا لخلافا لهذا الذي اه ذكره الناظم لخلافا لمشهور مذهب المالكية في المسألة ولذلك فكان ينبغي ان نشير الى هذا
الاشكال وان نذكر ان المالكية لهم في هذه المسألة - [00:02:32](#)

اه وان كان مشهور مذهبهم هو ما ذكرنا فان بعض العلماء قد نقلوا عن ما لك اه القول الاخر اي السجدة اه قبل السلام في حالة الشك
وان كان الصحيح من مذهب مالك - [00:02:56](#)

انه يسجد بعد السلام اوذا كان يسجد بعد السلام فكيف يوجه الحديث لهم في ذلك توجيهات بعضها لا يخلو من تكلف من ذلك من
جهة الاسناد قالوا هذا الحديث رواه مالك - [00:03:14](#)

مرسلا اي ارسله مالك عن عطاء وان كان غيره قد اسنده تتمسكوا بهذه القضية وجعلوا آآ الحديث معلوما بهذه العلة والحق ان الحديث
ثابت في صحيح مسلم ولا وجه لتعليقه بمثل هذا. وكون مالك رحمة الله تعالى قد ارسله لا يقدح في الحديث اذا كان قد - [00:03:37](#)
غيره. لكنهم يجعلون هذا اه نوع قدح في الاسناد خاصة مع تعارضه بحسب قواعدهم مع حديث ذي اليدين وهنالك توجيهات اخرى
 المتعلقة بمعنى الحديث وهي عبارة عن احتمالات يوردونها على هذا الحديث - [00:04:07](#)

وما الجأهم لهذه الاحتمالات الا ان الحديث مشكل على الاصل الذي اصوله والقاعدة التي وضعوها فمن هذه الاحتمالات انهم قالوا لعل
قوله قبل ان يسلم يريد به السلام الذي يكون في التشهد يعني السلام على النبي - [00:04:33](#)
صلى الله عليه وسلم وليس المقصود السلام الذي يخرج به من الصلاة ولا يخفى ما في هذا من التكلف ومن الاحتمالات التي اوردوها

انهم قالوا لعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:57

عنه اه يعني يعني المقصود انه النبي صلى الله عليه وسلم حين سهى شك مثلا في قراءة سورة او نحو ذلك فاجتمع عنده زيادة ونقصان ومن المعلوم انه عند اجتماع الزيادة والنقصان يغلب جانب النقصان فهذا احتمال. ليس في الحديث ما يشير اليه لكنه احتمال - 00:05:15

اور دوه ليبقى الحديث موافقا للاصول وهذا ايضا فيه تكلف وهنالك قول رجح او توجيهه رجحه بعض اهل العلم وهو ان السجود كان قبل السلام لان الزيادة هنا اناها هي متوجهة مقدرة - 00:05:44

وليس زبادة محققة. لان الذي شك اصلى ثلاثة ام اربعا وبنى على اليقين الذي هو ثلاث لم يتيقن من الزيادة التي هي الركعة الرابعة وانما هي زبادة مقدرة بخلاف الزيادة المحققة التي في حديث ذي اليدين - 00:06:08

فلما تحقق الزيادة كما في حديث آذى اليدين سجد بعد السلام. بخلاف آما لو كانت هذه هي الزيادة متوجهة كما هنا ومن الاحتمالات او التوجيهات ايضا انهم جعلوا هذا الحديث محمولا على انه صلى الله عليه وسلم - 00:06:30

قصد الى بيان الجواز قصبة الى بيان الجواز. الجواز لامرین لما وهذا لا شك فيه لا شك ان الامریان جائزان كما نبهنا على ذلك. ففي الموضع التي يسجد فيها قبل السلام لو سجد بعد السلام - 00:06:53

لم يضره ذلك. وايضا العكس بالعكس فكأنهم يقولون هذا انا فعله لبيان الجواز. ولا يخفى ان اغلب هذه التوجيهات فيها تكلف والاصح ان شاء الله تبارك وتعالى ان يقال نبغي على الاصل الذي اصلناه وهو ان كل زبادة - 00:07:11

يسجد لها بعد السلام. وان كل نقص يسجد له قبل السلام. ولكن في حالة الشك نذهب الى حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فمن شك ولم يغلب على ظنه احد الامرین ينبغي على الاقل ويسجد قبل السلام - 00:07:33

اما ويمكننا ان نجعل حالة الشك حالة مستقلة غير داخلة لا في الزيادة ولا في النقص وهذا يفعله بعض المصنفین في الفقه يقولون السهو اما ان يكون بزيادة واما ان يكون - 00:07:55

نقصد واما ان يكون بشك فيجعلون الشك قسيما للزيادة والنقص غير داخل لا في الزيادة ولا في النقص. وهذا تصنيف حسن حينئذ نعمل الحديث حديث ابي سعيد ولا اشكال واذا - 00:08:10

بهذا ان شاء الله تعالى تكون آ قد يعني وافقنا الادلة ولم نحملها ما لا تحتمله من آ التوجيهات المتکلفة واما ما يعني ان يستدل بهذا الحديث كما هو عند الشافعي او كما ينقل عن الشافعية في انهم يستدلون بهذا الحديث - 00:08:28

على ان السجود يكون قبل السلام مطلقا فهذا ايضا فيه اشكال. هذا ايضا فيه اشكال. نعمل كل حديث في موضعه ويبقى يعني يبقى الاصل او القاعدة التي وضعها المالکية مجملة قاعدة حسنة لا اشكال فيها. وهذا الذي ذكرنا من - 00:08:48

شك نعمل بهذه الطريقة. هنالك شيء ايضا يذكره بعض ما دمنا في قضية الشك ان كان هذا يخرجنا عن آ يعني يعني الذي ارتضينا من عدم التطوير وعدم التفصیل. هنالك شيء يذكره بعض مشایخنا في قضية الشك هذه وهي - 00:09:08

انهم يقسمون الشك الى قسمین الى غلبة الظن والى ما لا يمكن فيه الى ما لا يصل الى غلبة الظن فالقسم الاول وهو الذي يوجد فيه غلبة قالوا هذا بما ان فيه غلبة الظن فانه يتحمل الترجیح - 00:09:28

فاذما احتمل الترجیح معنى ذلك انه يمكن التحری يمكن للمصلی ان يتحری. فحينئذ يعمل حديثا اخر غير حديث ابي سعيد الخدري يعمل حديث ابن مسعود الذي فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصحيح في صحيح البخاري اذا شك احدهم في صلاته فليتحرى الصواب فليتم عليه ثم ثم - 00:09:51

سلم ثم يسجد سجدين. فاذما يقولون هذا الحديث معارض لحديث اه ابي سعيد للحضری. من جهة ان من من وجهین. الوجه الاول ان حديث ابن مسعود فيه وحديث ابي سعيد الخدري فيه البناء - 00:10:19

والوجه الثاني ان حديث ابن مسعود فيه السجود بعد السلام وحديث ابي سعيد فيه السجود قبل السلام قالوا فاء اعمال الحدیثین ان يفرق بين نوعین من الشك كما كان من الشك بالغا درجة غلبة الظن بحيث يمكن التحری فيه فانه يتحری و - 00:10:41

اـه يـعـمـلـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـيـسـجـدـ بـعـدـ السـلـامـ. وـماـ كـانـ مـنـ الشـكـ لـاـ يـمـكـنـ فـيـهـ التـحـريـ الـاـمـرـيـنـ فـاـنـهـ يـبـنـيـ وـلـاـ يـتـحـرـاـهـ يـسـجـدـ قـبـلـ السـلـامـ. وـهـذـاـ لـيـسـ دـاـخـلـاـ فـيـ مـذـهـبـ الـمـالـكـيـةـ - 00:11:08

لـاـ اـنـسـبـهـ لـمـذـهـبـ الـمـالـكـيـةـ. مـذـهـبـ الـمـالـكـيـةـ الـبـنـاءـ مـطـلـقـاـ وـعـدـ الـعـلـمـ بـحـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ بـمـعـنـىـ اـنـهـ يـجـعـلـوـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ آـآـ مـحـمـولـاـ عـلـىـ يـعـنـىـ يـحـمـلـوـنـهـ عـلـىـ حـدـيـثـ اـبـيـ سـعـيدـ يـعـنـىـ لـاـ يـعـمـلـوـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ مـسـعـودـ وـيـجـعـلـوـنـ التـحـريـ الـمـذـكـورـ فـيـهـ مـحـمـولـاـ عـلـىـ الـبـنـاءـ - 00:11:28

اـذـاـ هـذـاـ مـذـهـبـ مـالـكـيـ. لـكـنـ فـيـ الـحـقـيقـةـ فـيـهـ شـيـءـ. وـلـذـكـ هـذـاـ الـذـيـ نـقـلـتـهـ عـنـ بـعـضـ مـشـايـخـنـاـ مـنـ التـفـرـيقـ بـيـنـ الـاـمـرـيـنـ فـيـهـ اـعـمـالـ للـحـدـيـثـيـنـ. وـالـلـهـ اللـهـ تـعـالـىـ اـعـلـمـ. بـعـدـ هـذـهـ الـمـقـدـمـةـ اوـ هـذـاـ الـاـسـتـدـرـاـكـ نـتـنـقـلـ اـلـىـ ماـ كـنـاـ بـصـدـدـهـ مـنـ اـحـکـامـ الـاـمـامـةـ - 00:11:52

فـقـالـ النـاظـمـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ شـرـطـ الـاـمـامـ ذـكـرـ مـكـلـفـ اـتـ بالـاـرـكـانـ وـحـكـمـاـ يـعـرـفـ وـغـيـرـ ذـيـ فـسـقـ وـنـحـنـ وـاقـتـدـاءـ فـيـ جـمـعـةـ حـرـ مـقـيمـ عـذـبـ. ذـكـرـنـاـ شـرـطـ الـذـكـورـةـ وـشـرـطـ الـتـكـلـيفـ سـمـ وـصـلـنـاـ اـلـىـ شـرـطـ الـاـتـيـانـ بالـاـرـكـانـ اوـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ الـاـتـيـانـ بالـاـرـكـانـ وـذـكـ قـوـلـهـ اـتـ بالـاـرـكـانـ - 00:12:11

وـمـعـنـىـ ذـكـ انـ الـاـمـامـ يـشـتـرـكـ فـيـهـ اـنـ يـكـونـ قـادـرـاـ عـلـىـ الـاـتـيـانـ بـالـقـيـامـ وـالـرـكـوعـ وـالـسـجـودـ وـنـحـوـ ذـكـ مـنـ الـاـرـكـانـ الـعـلـمـيـةـ. وـهـذـاـ فـيـ صـلـةـ

الـفـرـيـضـةـ بـحـيـثـ لـوـ عـجـزـ لـوـ كـانـ عـاجـزاـ عـنـ ذـكـ لـنـ تـصـحـ اـمـامـتـهـ - 00:12:41

وـقـبـلـ ذـكـ نـشـيرـ اـلـىـ اـنـ الـعـلـمـاءـ لـمـ يـخـتـلـفـوـ فـيـ اـنـ وـفـيـ اـنـ ذـكـ جـائـزـ فـيـ صـلـةـ النـافـلـةـ اـيـ لـاـ خـلـافـ فـيـ صـلـةـ اـمـامـتـهـ فـيـ صـلـةـ النـافـلـةـ.

وـاـيـضاـ لـاـ خـلـافـ فـيـ صـلـةـ صـلـةـ - 00:13:11

الـعـاجـزـ لـمـلـهـ. يـعـنـىـ مـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ الـقـيـامـ يـمـكـنـهـ اـنـ يـصـلـيـ اـنـ هـمـ مـثـلـهـ آـآـ فـيـ الـفـرـيـضـةـ وـفـيـ النـافـلـةـ. نـعـمـ. الـكـلـامـ هـنـاـ عـامـ اـنـ يـصـلـيـ الـاـمـامـ

غـيـرـ الـقـادـرـ عـلـىـ اـدـاءـ رـكـنـ كـالـقـيـامـ مـثـلـاـ - 00:13:33

بـمـأـمـومـيـنـ قـادـرـيـنـ عـلـىـ الـاـتـيـانـ بـذـكـ الرـكـنـ اـهـ وـسـبـبـ ذـكـ اـنـهـ اـذـ صـلـوـاـ يـعـنـىـ لـاـ يـخـلـوـ حـالـهـمـ معـهـ مـعـ هـذـاـ الـاـمـامـ العـاجـزـ لـاـ يـخـلـوـ حـالـهـمـ منـ اـحـدـ اـمـرـيـنـ اـمـاـ اـنـ يـصـلـوـاـ مـعـهـ جـلوـسـهـ - 00:13:56

وـاماـ اـنـ يـصـلـوـاـ مـعـهـ قـيـاماـ فـاـنـ صـلـوـاـ مـعـهـ جـلوـسـاـ تـرـكـواـ رـكـنـاـ مـنـ الـاـرـكـانـ مـعـ الـقـدـرـةـ عـلـيـهـ وـلـاـ اـشـكـالـ لـوـ كـانـ ذـكـ فـيـ النـافـلـةـ لـمـاـ لـانـهـ يـجـوزـ فـيـ النـافـلـةـ اـنـ تـصـلـيـ جـالـسـاـ مـعـ قـدـرـتـكـ عـلـىـ الـقـيـامـ. غـاـيـةـ الـاـمـرـ اـنـ الـاجـرـ يـكـوـنـ بـالـنـصـفـ مـنـ اـجـرـ - 00:14:25

الـقـائـمـ. وـلـذـكـ فـرـقـنـاـ بـيـنـ النـافـلـةـ وـالـفـرـيـضـةـ. اـذـ هـذـهـ الـحـالـةـ الـاـولـىـ. الـحـالـةـ الـثـانـيـةـ اـذـ صـلـوـاـ مـعـهـ قـيـاماـ وـالـحـالـ اـنـ جـالـسـ خـالـفـوـ اـمـامـهـمـ مـعـ اـنـ الـمـأ~مـو~مـ مـأ~مـو~رـ بـمـتـابـعـةـ الـا~م~ام~ مـطـلـقـاـ اـذـ هـذـاـ هوـ تـعـلـيلـ الـمـالـكـيـةـ حـيـنـ اـشـتـرـكـواـ هـذـاـ الشـرـطـ فـيـ الـا~م~ام~ - 00:14:55

وـمـذـهـبـ الـجـمـهـورـ مـنـ غـيـرـ الـمـالـكـيـةـ وـهـوـ اـيـضاـ روـاـيـةـ فـيـ الـمـذـهـبـ الـمـالـكـيـةـ اـنـ صـلـاتـهـمـ صـحـيـحةـ قـيـاماـ فـيـ الـفـرـيـضـةـ وـرـاءـ اـمـامـ جـالـسـ لـعـذـرـ وـذـكـ لـلـحـدـيـثـ وـاـذـ جـاءـ الـحـدـيـثـ وـاـذـ جـاءـتـ السـنـةـ لـمـ يـبـقـيـ بـالـتـأـلـيـلـاتـ النـظـرـيـةـ وـجـهـ - 00:15:19

فـالـسـنـةـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـمـاـ بـالـنـاسـ فـيـ مـرـضـهـ الـذـيـ مـاتـ فـيـهـ وـهـوـ جـالـسـ وـابـوـ بـكـرـ وـرـاءـهـ وـالـنـاسـ مـنـ وـرـائـهـ قـيـامـ يـأـتـمـ اـبـوـ بـكـرـ بـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـيـأـتـمـ النـاسـ بـاـبـيـ بـكـرـ - 00:15:44

فـاـذـ دـلـ هـذـاـ عـلـىـ صـحـةـ ذـكـ لـاـ شـكـ اـنـهـ خـلـافـ الـاـولـىـ وـخـلـافـ اـهـ المـمـكـنـ وـاـنـهـ لـاـ يـشـارـ اـلـيـهـ الاـلـاـ فـيـ الـحـالـاتـ الـاـسـتـثـنـائـيـةـ التـيـ يـكـونـ فـيـهاـ اـلـاـمـامـ اـهـ يـعـنـىـ اـمـامـ رـافـضـاـ فـاـضـلـاـ اـهـ لـيـسـ فـيـ فـيـ شـيـ مـنـ وـرـاءـهـ مـنـ الـمـأ~م~و~م~يـنـ مـنـ يـقـومـ مـقـامـهـ لـيـهـ غـيـرـ ذـكـ هـذـاـ صـحـيـحـ - 00:16:07

لـكـ مـنـ جـهـةـ صـحـةـ الـصـلـاةـ صـحـيـحةـ. لـاـنـ كـلـامـنـاـ الـاـنـ هـوـ فـيـ شـرـوـطـ الـصـلـاةـ فـاـشـتـرـاطـ ذـكـ فـيـ صـحـةـ الـصـلـاةـ فـيـ نـظـرـ لـاـجـلـ هـذـاـ

الـحـدـيـثـ ثـمـ قـالـ وـحـكـمـاـ يـعـرـفـ بـمـعـنـىـ اـنـهـ يـشـتـرـطـ - 00:16:30

اـمـامـةـ مـنـ يـعـرـفـ اـحـکـامـ الـصـلـاةـ؟ وـالـمـقـصـودـ بـمـعـرـفـةـ اـحـکـامـ الـصـلـاةـ الـاـحـکـامـ الـعـامـةـ الـتـيـ لـاـ تـصـحـ الـصـلـاةـ الـاـلـاـ بـهـاـ اـهـ اـحـکـامـ الطـهـارـةـ لـاـنـ الطـهـارـةـ

شـرـطـ فـيـ الـصـلـاةـ اـهـ اـحـکـاميـ يـعـنـىـ مـثـلـاـ الـصـلـاةـ الـعـامـةـ يـعـنـىـ مـعـرـفـةـ - 00:16:52

الـصـلـاةـ الـتـيـ يـصـلـيـهاـ آـآـ عـدـ مـعـرـفـةـ عـدـ رـكـعـاتـهـ الـلـيـ غـيـرـ ذـكـ. وـلـاـ يـشـتـرـطـ اـنـ يـعـرـفـ تـفـصـيـلـاتـ فـقـهـيـةـ كـأـنـ يـمـيـزـ بـيـنـ الـفـرـضـ وـالـمـنـدـوبـ - وـالـسـنـةـ وـلـاـ اـنـ يـعـرـفـ مـثـلـاـ اـحـکـامـ سـجـودـ السـهـوـ وـاـحـکـامـ وـنـحـوـ ذـكـ مـنـ الـاـمـورـ؟ لـاـ. الـمـقـصـودـ اـنـ يـعـرـفـ اـحـکـامـ اـجـمـالـاـ. اـذـ عـرـفـ كـيـفـيـةـ -

الصلاوة ولو لم يفرق بين ما كان منها فرضا وما كان منها سنة او مندوبا فهذا كاف في المعرفة. ولدليل ذلك مجملا حديث ابى سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال - [00:17:48](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اه اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم وحديث صحيح مسلم وفي آرواية اخرى في حديث اخر يوم القوم اقرأهم لكتاب الله - [00:18:04](#)
فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة. فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم اسلاما الى اخر الحديث فهذا يدل مجملا على تفضيل العارف على غير العارف - [00:18:30](#)

نعم جاي واما يعني هذا يدل على ان العارف بالاحكام والقارئة للقرآن مقدم على غيره. واما اشتراط معرفة الاحكام فهذا لا شك فيه
لان اذا لم يكن يعرف الاحكام الاجمالية للصلاۃ فإنه لا يؤمن ان يأتي بصلة باطلة. مثلما اذا كان لا يعرف - [00:18:53](#)
اه مثلا وجوب اه الاتيان صلاة الفاتحة قد يشرع في الصلاۃ فلا يقرأ الفاتحة اصلا صافي؟ ونحو ذلك من الامور. اذا اشتراط ذلك
اشتراط الحد الادنى من المعرفة بالاحكام لا اشكال فيه - [00:19:22](#)

وما ورد في الحديث اقرأهم لكتاب الله من تفضيل اقرأهم لكتاب الله هذا لانني اقرأ في تلك الاذمنة مراد كل الافقه والاعلم. لان القوم
كانوا اصحاب علم باللغة العربية واصحاب سلیقة في العربية تجعل - [00:19:40](#)
من الذي يقرأ القرآن يعرف احكامه لكن الامر فيما بعد آثار مخالف فصار الرجل يقرأ القرآن ولا يفهم من معانيه شيئا فاذا ليست
الاقرأ مرادفة للاعلى في الاذمنة المتأخرة - [00:20:00](#)

ثم قال وغير ذي فسق ولحن واقتداء غير ذي فسق اي يشترط الا يكون الامام فاسقا والفسق يكون في الاعتقاد ويكون في الاعمال
اعمال الجوارح فمثال الفسق في الاعتقاد البدع العقدية - [00:20:23](#)
سواء اوصلت الى حد الكفر ام لم تصل والحق ان كلامنا هنا انما هو في الفسق الذي لا يصل الى زمن سلكه اما ما وصل الى درجة
الكفر فهذا تفسراته واضح. لما؟ لانه شرط في صحة الصلاة اصلا - [00:20:52](#)

فضلا عن صحة الامامة وقد ذكرنا من قبل ان الاسلام شرط في صحة الصلاة. فالرجل اذا كانت صلاته غير صحيحة لكونه كافرا او
مرتدا. فمن باب اولى الا تصح امامته بالنفس. فاذا كلامنا هنا عن شيء اخر - [00:21:10](#)
وهو في الفاسق الذي لا يصل الى درجة الكفر. اما من وصل الى درجة الكفر فلا خلاف في عدم صحة الناس وعدم صحة صلاته لنفسه
قلنا ان الفسق يكون في الاعتقاد ويكون في الجوارح. في الاعتقاد كالبداع كالوان البدع التي آثار يقع فيها الناس وهي كثيرة جدا -
[00:21:31](#)

واما الفسق في الجوارح كالكبائر من شرب الخمر والزنا نحو ذلك من الامور وهي كثيرة في الحقيقة كثيرة جدا وهذه تعرف من كتب
السنة وكتب العقيدة ونحو ذلك فاذا هذا الفسق - [00:21:56](#)

هذا الفسق يجعل صاحبه اه يؤخر عن الصلاة بالناس يؤخر عن الصلاة بالناس ولكن فسق الجوارح قالوا انه على نوعين فمن فسق
الجوارح ما هو متعلق بالصلاۃ ومنه ما هو - [00:22:23](#)

غير متعلق بالصلاۃ فمثال الاول الذي يتعمد الصلاۃ بغير طهارة هذا فسق وهو يفوز متعلق بالصلاۃ الذي يتعمد ترك بعض اركان الصلاۃ
والعياذ بالله ويدعى ان ذلك منه سهو. هذا فسق - [00:22:51](#)

وهو في سكون متعلق بالصلاۃ. فقالوا الذي يكون فسقه من هذا النوع فان صلاة المأمومين وراءه تكون باطلة. يعني لو نزل ووقع ان
الناس صلوا خلفه فان صلاتهم تكون باطلة. واما من كان فسقه غير متعلق بالصلاۃ كالذي مثلا يشرب الخمر. او يزنى - [00:23:17](#)
او يحلق لحيته او نحو ذلك من الامور. الاصل ان يؤخر ولا يقدم لي يصلی بالناس لكن لو وقع ونزل وصلی الناس وراءه فان صلاتهم
تكون صحيحة. فان صلاتهم تكون صحيحة. وحينئذ هل آثار يعيدها او لا يعيدها؟ هذا خلاف - [00:23:46](#)

نعم هذا بالنسبة لي الفسق واحتراطه نعم ثم قال وغير ذي فسق ولحم واقتداء. اللحن المقصود به هو ان لا يكون الامام لحان
عندهم.

واللحن معروف يعرفه اهل القراءة الخطأ في - 00:24:12

القراءة وهذا الخطأ او اللحم قد يكون في الفاتحة وقد يكون في غير الفاتحة يعني في السورة فالصلة خلف الامام اللحانى باطلة قال بعض العلماء مطلقا سواء اكان اللحن في الفاتحة او في غيرها وقال اخرون باطلة ان كان اللحن في الفاتحة - 00:24:41 فقط نعم. هذا قول للعلماء في هذه المسألة لكن هذه المسألة في الحقيقة تحتاج الى فقه كثير وتدخل فيها علوم اخرى مع الفقه لان تحديد ما هو لحن وما ليس بلحن - 00:25:10

في اشكالات متعددة ولا يمكن ان آآ يعني نفصله هكذا او نذكر اجماله في مثل هذه العجاله. خاصة ان اهل القراءة قراءة القرآن يشددون في بعض الامور ما لا يشدد - 00:25:30

العلماء الاخرون من الفقهاء وغيرهم فتجد القارئ مثلا يجعل كثيرا من الدقائق في القراءة يجعلها من قبيل اللحن الذي تبطل الصلاة به وبالمقابل تجد بعض الفقهاء يتسامهوا في الامر حتى يشوهوا كل لحن كيما كان ويصح صلاة آآ - 00:25:48 صاحبه فالقضية في الحقيقة تحتاج الى كثير من التفصيل ولا نجد له الوقت في مثل هذه العجاله انما الذي ينبغي ان نعرفه مجملة ان اللحن يعني اذا كان عمدا هذا ما في اشكال الذي يتعمد اللحم هذا لا تصح امامته مطلقا. واما اذا كان لا يتعمد اللحم - 00:26:12 ف الذي عليه الناظم وهو الذي عليه جماعة من اهل العلم بطلان الصلاة اما مطلقا واما ان كان اللحن في الفاتحة فقط وقيل غير ذلك. قيل لا تبطلوا الصلاة الا ان كان اللحن مؤديا الى تغير في المعنى - 00:26:37

وهنالك تفصيات اخرى ثم قال وغير ذي اه فسوق ولحن واقتداء اي غير ذي اقتداء ومعنى ذلك الا يكون مأمورا المأمور لا يصح ان يكون اماما. وصورة ذلك ان آآ يكون شخص - 00:26:58

قد مسبوق قد سلم امامه وهو آآ قائم يتم ما فاته من الصلاة على ما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى في احكام المسبوقة فهو ما يزال مأمورا هو ما يزال مأمون وان كان مسبوقا لكنه ما يزال مأمورا وقد ارتبطت صلاته بصلوة امامه الذي سلم. ولذلك فالاحكام - 00:27:22

التي سيأتي بها من اقوال وافعال مرتبطة بما فاته من الصلاة مع الامام فليس ليست صلاته آآ منقطعة عن صلاة الامام. فلا يزال مأمورا قالوا ولاجل ذلك لما اه كانت صفة اه المأمورية ما تزال ملازمة له لم يصح ان يكون اماما. اذ لا تجتمع - 00:27:50 والمأمورية في شخص واحد في صلاة واحدة. هذا توجيهه لهذه المسألة. ولذلك من كان مسبوقا فلا يدخل معه شخص اخر مؤتمما به ثم بعد ان ذكر الشروط العامة انتقل الى ذكر - 00:28:16

الشروط الخاصة وهم شرطان يختصان بصلة الجمعة وهم الحرية والاقامة ولذلك قال في الجمعة حر مقيم عدد الحر فلا تصح امامه العبد في الجمعة. جمع؟ لأن الجمعة في حقه غير واجبة - 00:28:36

غير واجبة الجمعة في حقه غير واجبة. ولذلك آآ لم تصح امامته بالناس. وقال جمع من العلماء يجوز ان يصلى بهم ان لم يوجد غيره من القادرين على ذلك من القادرين على اه الامامة بالناس ولكن لعل الصواب انه لما كانت - 00:29:02 آآ صلاة الجمعة نافلة في حقه لن تصح صلاته بالناس. و الثاني الاقامة فالمسافر لا تصح امامته في صلاة الجمعة آآ الناس لأن الجمعة في حقه نافلة ساقطة عنه فالاقتداء بالمسافر وبالعبد في صلاة الجمعة مشابهة - 00:29:26

من وجهه لمسألة اقتداء المفترض بالمتخلف. لأن العبد هنا متخلف ان الجمعة في حقه غير واجبة وكذلك المسافر ثم بعد ان ذكر الشروط شروط الصحة التي تبطل الصلاة ان لم تتوفر. ذكر المكروهات يعني الاشياء - 00:30:01

التي يطلب وجودها في الامام ويكره ان اه يعني تترك في الامام وان لا تتوفر في الامام ولكن اذا وجدت هذه المكروهات حكيم الامامة صحة الامامة مع الكراهة فقال ويكره السلس والفروج معه - 00:30:25

باجن لغيرهم ومن يكره ده وكالاشل وامامة بلا ردا بمسجد صلاة تجتلى بين الاساطير وكم الامام جماعة بعد صلاة ذي النزام وراتب مجهول او من ابن واغلف عبد خصي ابن زنا - 00:30:54

نعم يقول ويكره السلف. المكروه الاول صاحب السلف والقرح والقرح معناها الجروح الجراحات آآ يكره ان يؤم من كان سليما منها

معافا منها عافانا الله واياكم من ذلك آآ لم قالوا هذا؟ قالوا لان - 00:31:28

اه هذه الصلاة صلاة صاحبي السلف يعني مثلا صاحب السلف اه رخص له في الصلاة. والا الاصل ان لا يصلني حال كون النجاسة خارجة منه ومثله صاحب القرح الحراج لان الدم يسيل منه - 00:31:58

ف هذا الشخص صلاته في الاصل ليست صحيحة وانما صحت من باب الرخصة اي رخص له في ذلك لأجل المشقة قالوا والقاعدة الشرعية ان الرخصة لا تتعدي محلها فالرخصة خاصة به وبصلاته هو - 00:32:21

صلاته صحيحة لكن لا ينبغي تعبيتها بحيث يصلي بالمؤموم. فصلاته في نفسه صحيحة ولكن صلاته بالمؤممين قالوا هذه مكرهه مفهوم؟ قالوا مكرهه. لـما؟ لـاجل ان الرخصة لا تتعدي محلها ولكن قالوا اذا كان - 00:32:49

الامام يعني الاصل لو قلنا بهذا التعليم لأن الرخصة لا تتعدي محلها لقنا بعدم جواز اه صلاتي امامتي وصاحب السلف
بالناس وقلنا بعدم الجواز ولم نقل فقط بالكراهة ولكن ورد - 00:33:19

مثلاً ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما يقولونه ان انه رضي الله عنه كان به شلس وكان امام الناس فقالوا فهذا يدل على ان الامر لا يعود ان يكون من قبيل الكراهة - 00:33:37

لا من قبيل التحرير وابطال الصلة ويتأكد الامر ان كان الامام من قبيل اه من اهل الصلاح والعلم والفضل ونحو ذلك
يتسامح فيه ما لا يتسامح مع غيره - 00:33:52

ثم قال اه مع اصلها مع ويجوز تسكين العين باب لغيرهم معنى باز لغيرهم انه تكره امامه الرجل من اهل الbadia للحضربيين وهذا منقول عن ما لك رحمة الله تعالى حين قال لا يوم الاعرابي - 00:34:15

في حضر ولا سفر وان كان اقرأهم والاعرابي هو البدوي قد يكون عربيا وقد يكون اعجميا طيب اختلاف في علة ذلك فقيل لاجل جهله بالسمن قالوا لان الغالب على اهل الbadia - 00:34:44

انهم بعيدون عن مراكز العلم فلأجل ذلك هم مظنة الجهل بالسنن ونحوها ورد ذلك بانه لو كان الامر كذلك لامتنعت امامته. ان كان جاهلا حقا. ولكن قد يقال انه ليس - 00:35:11

لعل ذلك لأجل نقص فرض الجمعة - 00:35:32

وفضل الجماعة لأن هذا هو المعروف كما ذكرنا في قول الناظم بموطن الكرة. قالوا فهذا نقص في حقه وقيل علة ذلك ما يكون عند الاعرابي من الغرطة والجلافة والجفاء قالوا والامام ينبغي ان يكون بخلاف ذلك - 00:35:52

الله تعالى في كراهة اه امامة الاعرابي بالحضوريين - 00:36:17

ثم قال ومن يكره دعاء بعض الشراح حمل قوله ومن يكره على انه ارشاد منه للقارئ الى ان يترك الاقتداء بمن يكره كأن الناظمة يخاطب قارئ نظمه. فيقول له ويكره كذا ويكره كذا. ومن يكره دع اي دع - 00:36:40

من يكره فلا من الذين سبق ذكرهم ومن الذين سيأتي ذكرهم فلا تصلي وراءهم هكذا بعض الشرح. والالواى ان يحمل على شيء اخر وعلى مكره اخر من مكرهات الامامة والقاعدة ان الكلام اذا دار - 00:37:08

بين التوكيد والتأسيس فان حمله على التأسيس اولى لان التوكيد هنا هو ان يقول هذا مكره اذا كان مكرهها فانا ارشدك الى ترك المكره. ليس في هذا حكم جديد انما هو ذكر لحكم سابق. والتأسيس هو بناء حكم جديد - 00:37:32

يكره بمعنى الامام الذي يكرهه من وراءه من الناس - 00:37:56

يعني يكرهه المأمورون وذلك في تفصيل عندهم واصل ذلك من السنة وذلك في الحديث حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا - 00:38:19

رجل ام قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط واخوان متصارمان والحديث حسن جماعة من اهل العلم هذا الاصل في هذه المسألة. اذا الذي يؤمن قوما وهم له كارهون هذا - 00:38:45

آآ يعني آآ تكره امامته لكن اولا نوضح مسألة وهي ان هذه الكراهة ينبغي ان تكون لسبب ديني اما اذا كانت لغرض دنيوي فلا عبرة بها فاذا كره المأمورون امامهم بغرض دنيوي - 00:39:07

كباقيين وشراء او اه يعني كحسد او بغضاء نشأت عن امور دنيوية ونحو ذلك. هذا كله لا عبرة انما ينبغي ان يكون السبب دنيويا هذه المسألة الاولى المسألة الثانية اما ان يكون - 00:39:35

الكارهون هم الاقل واما ان يكون الكارهون اكثر فقال المالكية قال علماء المالكية في المسألة محل كراهة امامته اذا كان الكاره الاقل اما لو كان الكاره اكثر فيجب تأخيره يعني لا تبقى المسألة كراهة وانما - 00:39:55

تنتقل الى حكم ايجاد تأخيره عن الامامة. اذا كان اكثر المأمورين كارهين لهم. اذا اما اذا كان اقل المأمورين كارهين له ف تكره امامته ولكن من غير آآ ان تصل الى درجة وجوب التأخير - 00:40:26

هذه السورة الاولى. الصورة الثانية حتى على فرض ان الكارهين هم الاقل ولكن هذا الاقل هم من الاشراف واهل الفضل واهل العلم والخير ونحو ذلك فهذا ايضا يجب تأخيره اما اذا كانوا من غير الاشراف والعلماء واهل الفضل تكون امامته مكرهه ولكن لا تصل الى درجة ايجابية - 00:40:48

هذا تفصيلهم في هذه المسألة. وهذا كله مأخوذ مجملنا من الاصل الذي ذكرنا من السنة وان هذه التفصيلات فهي راجعة الى النظر السليم ثم قال وكل اشنل تشبيهه لافادة الحكم اي الاشنل والاشنل هو - 00:41:24

من كانت رجله او يده يابسة ومثله الاقصع الذي مثلا قطع منه عضو رجلين او كفين او قدم ونحو ذلك وهذا الذي قالوا الاشنل قالوا اذا كان لا يضع يده او رجله على الارض قالوا هذا يكره - 00:41:46

هذا يكره تكره امامته. هذا القول احد القولين عند المالكية. والقول الآخر انه لا يكره مطلقا لا يكره مطلقا قالوا لاجل ما ورد في رواية اخرى لان الرواية الاولى التي فيها الكراهة هي رواية ابن وهب. الرواية - 00:42:14

الاخري رواية ابن نافع عن الامام مالك انه قال لا بأس بامامة الاقطع والاشنل ولو في الجمعة والاعياد مفهوم وايضا قال مالك رحمه الله تعالى وهذا مرتبط بهذا المعنى قال انما العيوب في الاديان لا في الابدان - 00:42:48

جاي اذا القول الثاني والذي هو خلاف ما ذهب اليه الناظم جواز امامنة الاشنل والاقطع ونحوهما بلا كراهة بهذه الرواية التالية عن الامام مالك ويتأكد ذلك بانه من جهة النظر - 00:43:14

فقد هذا العضو او آآ كونه يابسا لا يمنعه من اداء فرض من فروض الصلاة فتجوز امامته والاشنل في ذلك جواز امامنة الاعمى لان الاعمى ايضا فاقد عضوي من الاعضاء وهو عينه وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستخلف ابن ام مكتوم على امامنة الناس - 00:43:32

لا ينبغي ان يكون هناك فرق بين الاعمى وبين غيره. هذا مقتضى آآ عدم التفريق بين آآ الصورتين وهو الرواية الثانية كما ذكرت لكم عن الامام مالك رحمه الله تعالى - 00:44:00

ثم قال وامامة بلا ربا سبق لنا ذكر الرداء في مندوبات الصلاة الان هذا بالنسبة للامامة يقول يكره الامامة بدون رداء والمقصود في هذا هو ان يكون الامام على هيئة حسنة - 00:44:16

بحيث ينظر اليه الناس نظرة فيها تقدير واحترام ولا يكون من الذين يلبسون لباسا ازديريه الايوب وتحتقره نفوس الناس. لان الامامة منصب شرعى فينبغي ان يلبس الامام ما يمكنه من - 00:44:38

انواع اللباس الحسني الذي آآ يعطيه هيبة واحتراما امام الناس فاذا هذا هو الاصل في هذه المسألة وال الاولى مراعاة العرف في ذلك ما كان من حسن الهيئة وما كان معتبرا في العرف - 00:45:04

من الثياب الحسنة التي تلبس في محافل الناس فهو مطلوب من الامام وهو منزل منزلة الرداء. فلا يشترط الرداء وهذا ايضا يختلف

باختلاف آآ اعراف الناس في البلدان فما يعتبر لباسا حسنا يلبس في المحافل في المغرب ليس هو الذي يعتبر كذلك في مصر او في -

00:45:28

جزيرة او في غيرها من بلاد الاسلام ثم انتقل بعد ذلك الى نوع الستراد استطرد فيه فخرج شيئا ما عن مكروهات الامامة وانتقل الى بعض المكروهات العامة فقال آآ صلاة -

00:45:57

بمسجد صلاة تجتلى بين الاساطيل اي تكره الصلاة بين الاساطيل والاساطين هي السواري. جمع اسطوانة. اللي هي السارية ومحل ذلك اي محل الكراهة اذا لم يوجد الا زحام فاما اذا وجد الزحام الشديد -

ولم يوجد الناس مكانا يصفون فيه الا بين الشوارع فلا اشكال وتنتفي الكراهة في حقهم واختلف في علة كراهة الصلاة بين السواري فقيل لاجل ان السواري ان ما بين السواري يكون -

00:46:46

اه محلا لوضع النعال ونحوها والنعال قد تكون فيها نجاسات فناسب عدم الصلاة في هذا الموضع. وهذا فيه نظر. هذا التعليل فيه نظر. لأن وضع النعال والاحذية ونحوها بين الاساطين شيء محدث ما كان في عهد النبوة وفي زمن الوحي -

فلا يمكن تعليل الحكم بشيء محدث جاء بعد الزمن الوحي ولعل الاصح في العلة هو تقطيع الصوف اي ان الصلاة بين السواري تؤدي لا محالة الى كون الصحف منقطعا. وهذا مناقض لمقصود الشرع الثابت -

00:47:31

في الاحاديث الصحيحة الكثيرة من ضرورة رص الصوف في الصلاة في صلاة الجماعة قال صلاة الفتلة بين الاساطيل وقادم الامام اي صلاة قدام اي امام الامام فلا فانه تكره صلاة -

00:47:53

المأمور امام الامام لغير ضرورة والسبب في ذلك اما صاته امام امامه قد يجعله غير عارف بما يقرأ على امامه. يقرأ على الامام اشياء فلا يشعر بها المأمور بان الامام وراءه لا ينظر اليه -

00:48:15

ما يؤدي به الى الخطأ او الى بطلان الصلاة ونحو ذلك. فهذا اه علة الكراهة وهذا ايضا انما هو في حال عدم الزحام لكن قالوا اذا اشتد الزحام ولم يوجد مكان مطلقا يصلى فيه الا الى جانب الامام او حتى في مكان امام الامام قالوا فلا بأس من باب الاضطرار -

00:48:46

قال جماعة بعد صلاة ذي التزام اي المقصود بذى التزام الراتب اي جماعة بعد صلاة امام راتب فاذا صلى الامام في الوقت المعتاد يعني ما اخر والى غير ذلك صلى في الوقت المعتاد -

00:49:13

قالوا اذا جاء المأمورون فانه يكره ان يعقدوا جماعة ثانية وهذه المسألة من المسائل الخلافية التي وقع فيها القيل وقال في هذا الزمان مع ان الامر فيها هين جدا ولكن مع ذلك كثر فيها الكلام -

00:49:40

وهذه عادة عند بعض الناس من طلبة العلم في هذا العصر انهم يتربكون كثيرا من الاحكام الصعبة الكبيرة الضخمة ويتعلقون ببعض المسائل الهيئة ويضخمونها ويكتبون فيها المؤلفات يلقون الاشرطة والدروس ونحو ذلك -

00:49:58

القضية بما فيها ان هل تصح جماعة ثانية بعد صلاة الامام الاول ام لا؟ اما هنا صورة لابد من بيانها وهي لا تدخل في هذا الخلاف الذي نذكره الان هي تلك التي كانت تحدث -

00:50:17

في المسجد الحرام وفي بعض المساجد الاخرى في بلاد الشرق من ان الناس يعقدون جماعات مختلفة بحسب اختلاف المذاهب الفقهية وكان هذا في المسجد الحرام وكان في مساجد اخرى في الشام وغيرها -

00:50:38

فيأتي الامام الحنفي مثلا ويجتمع وراءه المنتسبون الى المذهب يصلون وراءه ومثلا الحنفي لم يأتي بعد. فتجد آآ المنتسبين الى المذهب الحنفي جالسين يذكرون الله او ما ادري او يتكلمون او اي شيء جالسون الجمعة قد اقيمت -

00:50:57

اقامها الحنابلة مثلا ينتظرون ان يأتي امامهم الحنفي هذا لا ينبغي ان يشك عاقل عارف بمقاصد هذا الشرع في ان هذا باطل مخالف لشرع الله عز وجل مخالف للسنة شد المخالفه -

00:51:22

لان المقصود الاعظم من صلاة الجمعة انما هو اجتماع الناس وعدم تفرقهم. فاذا كما ستفرق بين الناس لاجل المذاهب او غير المذاهب بسبب اه يعني اه في الجمعة فما بقي لنا شيء نتفق عليه. فاذا هذه الصورة لا اشكال فيها لكن الصورة الان -

00:51:43

هي في امام راتب صلى بالناس ثم جاء اخرون يعني ما كانوا جالسين ينتظرون ان ينتهي لكي يصلوا هم اه صلاتهم بانفسهم. لا جاؤوا متأخرین فوجدوا الامام قد انتهى من الصلاة هل - [00:52:02](#)

يجمعون جماعة ثانية ام لا المذهب عدم آآ يعني كراهة الجماعة الثانية قانون لفعل الصحابة فان بعض صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا اذا دخلوا المسجد الذي صلى فيه - [00:52:23](#)

ظلوا افرادا اذا هذا الدليل الاول لاجل الصلاة افرادا. وثانيا شد للذریعة لان هذه الصورة التي نتكلم عنها قد تجعل ذریعة الى السورة الاولى بعض الناس لانه لا يريد ان يصلی مع قوم او لا يريد ان يصلی وراء امام معين - [00:52:45](#)

يتعدى التأخير حتى اذا انتهى الامام الاول يأتي ويصلی آآ صاته او يجمع بالناس آآ يعني مثلا فهذا ذريع للوقوع في مثل هذا الامر الذي يؤدي الى تشتيت الكلمة اعظم تشكيك - [00:53:13](#)

وهذا كله اما هو في المسجد الذي تقام فيه الصلوات صلوت الجمعة ويكون له امام راتب. ولذلك نص على الامام الرافد بقوله ذي التزام. واما المساجد التي تكون مثلا في الطريق - [00:53:34](#)

في طريق المسافرين مثلا في باحات الاستراحة ونحو ذلك. او يمر الناس عليها ليس لها امام راكب فهذا لا اشكال. اذا دخلت ووجدت جماعة صلي معهم فإن لم تجد صلي في جماعة ثانية او ثلاثة او رابعة لا اشكال في ذلك او في المساجد الاسواق او المساجد التي تكون في بعض اماكن - [00:53:58](#)

عملوا نحو ذلك مما ليس له امام راسب فلا اشكال في آآ اعادة الجمعة فيها مرة او مرتين او اكثر نعم. فاذا هذا معنى قوله آآ جماعة بعد صلاة ذي التزام. ثم قال - [00:54:21](#)

وراتب مجھول آآ هنا ليس المقصود الامام مجھول ولكن المقصود الراتب لذلك نص على كونه راسبا. معنى المجھول من كان مجھول الحال في عدالته بحيث لا يعرف هل هو عدل - [00:54:40](#)

او فاسق اهو فهذا آآ لا يتخذ راتبا. من كان مجھول الحال لا يتخذ اماما راتبا. لكن من كان مجھول الحال يمكن ان يكون اماما بالناس يمكن ان يصلی الناس دون ان يرتب لذلك. لكن الامام - [00:55:02](#)

آآ الراتب ينبغي ان يكون معلوم العدالة ثم قال اه وراسب مجھول او من اذن قبنا اي اتهم ويقال اذنه يأبنه ويأبنه اي اتهمه وبناء اي اتهم والمأبون هو المتهم - [00:55:22](#)

واختلفوا في معنى المأبون هنا الذي تكره امامته او اتخاذه اماما راتبا لعل اصح ما قيل في معنى ذلك ان المأبون هو الذي كان يؤتى والعياذ بالله ثم تاب من ذلك - [00:55:49](#)

وصلحت حاله واستحق ان يتولى الامامة اما لو بقي على حاله فهذا يدخل في ماذا؟ يدخل في الفسق وغير ذي فسق بل هذا من اعظم انواع الفسق والعياذ بالله. لكن نقول هذا شخص تاب وصلحت حاله قالوا مع ذلك تكره امامته - [00:56:14](#)

لما؟ لاجل ان لا تتكلم فيه اللالسن ان هذا الشخص لاجل هذا الماضي الذي كان منه قد تبقى اللالسن متكلمة فيه ومنصب الامامة ينبغي ان ينزعه عن مثل هذا بالكلام كلام الناس ونحو ذلك - [00:56:34](#)

ثم قال واغلف اي تكره امامۃ الاغلف والاغلف هو غير المختوم الأغلف هو غير المخطوط. وهؤلاء كلهم يعني المأبون والاخلف والعبد والخصي وابن الزنا هؤلاء كلهم كره اتخاذهم ائمة راتبيين - [00:56:56](#)

لا لشيء الا لعدم فتح الباب امام اللالسن للكلام في الامام فقط والا من جهة الاصول الشرعية ومن جهة السنة فصلاته صحيحة وامامتهم صحيحة ولكن قالوا منصب الامامة منصب شريف - [00:57:25](#)

ودرجة عالية فينبغي ان تعطى هذه الدرجة خاصة الامامة الراتبة ينبغي ان تعطى لمن لا يطعن فيه ولمن لا تتعرض له اللالسن بذم او طعن ونحو ذلك فاذا الاغلب والاغلف هو - [00:57:51](#)

غير المختوم ويقال فيه ايضا الاقلف والاغرن وايضا العبد وايضا الخصي يعني ليس عندنا ادلة صريحة قلنا الدليل ينتظر من كل هذه آآ المذكورات وايضا الخصي والخصي هو من قطع ذكره فقط - [00:58:12](#)

او من قطعت خصيتها فقط قالوا واما من قطع معا فيسمى مجبوبا آآ هذا الخسي اذا لاجل نقص النقص في الخلقة ولاجل الكلام الذي يمكن ان يتكلم به الناس وايضا ابن الزنا - [00:58:42](#)

ايضا نفس الشيء قالوا لي الا يعرض نفسه للكلامي فيه والا هؤلاء كلهم صلاتهم اه صحيحه كما ذكرنا نعم فلعلنا ان شاء الله تعالى نقف عند هذا القدر وهو آآ في هؤلاء الذين تكرهوا - [00:59:03](#)

امامتهم وبقي بيت خفيف في الدين آآ تجوز امامتهم بغير كراهة ثم بعض احكام الامام والمبسوقة بها نختتم ان شاء الله تبارك وتعالى دروس كتابي الصلاة اقول قوله هذا واستغفر الله لي ولكم. والحمد لله رب العالمين - [00:59:27](#)